

كونه حدثا اصغر قبحه انه البر او بالعكس لم يفتل ان موطنها
متحد بخلاف ما اذا كان متعديا فانه يضر لتلاعبه فلو كان
مسا ذراوا جنب فيه ونسي وكان يتيم وقتا ويتوضا وقتا
اعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكره لا نية **رفع الحدث** اصغر كان
او البر او الطهارة عن احداهما فلا تكفي لان التيمم لا يرفعها
بطلانها لزوال مقتضيه وقوله صلى الله عليه وسلم لم يرفع
ابن العاص وقتيم عن الجنابة من شدة البرد يا عمر صلبت
با مما بك وانت جنب وشغل بكاه ما لو كان مع التيمم غسل
بعض الاعضاء وان قال بعضهم انه يرفع مع قال الهالك
ابن ابي شريف فان قيل الحدث الذي يوجب رفعه هو
المنع والمنع يرتفع بالتيمم قلنا الحدث منع متعلقه
كل صلاة فريضة كانت او نافلة وكل طواف قضى كان
او نفلا وغير ذلك ما ذكره الله الذي يترتب على احد
الاسباب وهذا المنع العام المتعلق لا يرتفع بالتيمم
انما يرتفع به منع خاص متعلق وهو المنع من النوافل
فقط او من فريضة واحدة وما يستباح معها والخاص
غير العام ويؤخذ من هذا انه لو نوى رفع الحدث الخاص
صح وهو كذا ذكره في افاده الوالد رحمه الله تعالى **ولو نوى**
فرض التيمم او فرض الطهارة او التيمم المخرجه لم يكف
في الاصح بخلاف نظيره في الوضوء لان التيمم انما يوجب
ضرورة فلا يصلح مقصدا بعد الا يتدرب بتدبيره بخلاف
الوضوء فان تيمم نذرا كان تيمم للجمعة عند تعذر الغسل
اجزائه نية التيمم بدلا من الغسل كما يحثه الشيخ والثاني
يكفي قياسا على الوضوء وقرئ الاول بما تقدم لادخال
لم يرفع نية التيمم او فرضه مع انه انما نوى الرفع

الجمعة يوم الجمعة
البر او الطهارة
الاصح
المنع
الحدث الذي يوجب رفعه هو
المنع والمنع يرتفع بالتيمم
المنع من النوافل فقط
او من فريضة واحدة
وما يستباح معها
والخاص غير العام
ويؤخذ من هذا انه لو نوى
رفع الحدث الخاص صح
وهو كذا ذكره في افاده
الوالد رحمه الله تعالى
ولو نوى فرض التيمم
او فرض الطهارة
او التيمم المخرجه
لم يكف في الاصح
بخلاف نظيره في
الوضوء لان التيمم
انما يوجب ضرورة
فلا يصلح مقصدا
بعد الا يتدرب
بتدبيره بخلاف
الوضوء فان تيمم
نذرا كان تيمم
للجمعة عند تعذر
الغسل اجزائه
نية التيمم بدلا
من الغسل كما
يحثه الشيخ
والثاني يكفي
قياسا على
الوضوء وقرئ
الاول بما تقدم
لادخال لم يرفع
نية التيمم
او فرضه مع
انه انما نوى
الرفع

لانا نقول ممنوع باطلاقه لانه وان نواه من وجوه نوي
خلافة من وجه اخر لان تركه نية الاستباحة وعده
الي نية التيمم او التيمم في حقيقته ظاهر في انه عبادة
مقصودة في نفسها من غير تقييد بالضرورة وهذا
خلاف الواقع ويؤخذ مما تقر انه لو نوى في نية الاول
الا اصلي صح ويوجه بانه لان نوي الواقع من كل
وجه فلم تكلف الا بطلان وجه **ويجب قرفها** اي النية
بالنقل الحاصل بالضرب الي وجهه اذ هو اول الاصل
وكذا يجب استدامتها الي مسح شي من الوجه علي
الصحيح فلو عزبت قبل المسح لم يكف اذ النقل وان كان
ركنا غير مقصود في نفسه قال في المهمات والمجته الاكتفاء
باستحضارها عندها وان عزبت بيدها واستشهد له
بكله لا يبي خلف الطبري وهو المعتمد والتعبير بالاستدامة
كما قاله الوالد رحمه الله تعالى حري على الغالب
لان الزمتم يسير لان قرب النية فيه غاي لباحق انه لو
لم يتولد ذلك الا عند ارادة المسح للموجه اجزاه كما
يؤخذ من الفرق المتقدمه ولا يثبت فيه قول الاصحاب بما ذكر
يجب قرفها بالنقل علي الوجه المعتد به وهذا غير
معتد به اذ المعتد به الا انه هو النقل من اليد الي
الوجه وقد اقررت النية به ومقابل الصحيح لا يجب
الاستدامة كما لو تارت نية الوضوء او غسل الوجه
تم انقطعت والاول اجاب بصام ثم شرع في بيان
حايباح له بنيته فقال **فان نوي فرضا ونفلا**
اي استباحتهما **ايضا** له عملهما نواه ولا يشترط

قوله كما قاله
الوالد رحمه الله
تعالى حري على
الغالب لان
الزمتم يسير
لان قرب النية
فيه غاي لباحق
انه لو لم يتولد
ذلك الا عند
ارادة المسح
للموجه اجزاه
كما يؤخذ من
الفرق المتقدمه
ولا يثبت فيه
قول الاصحاب
بما ذكر يجب
قرفها بالنقل
علي الوجه
المعتد به
وهذا غير
معتد به اذ
المعتد به الا
انه هو النقل
من اليد الي
الوجه وقد
اقررت النية
به ومقابل
الصحيح لا
يجب الاستدامة
كما لو تارت
نية الوضوء
او غسل الوجه
تم انقطعت
والاول اجاب
بصام ثم شرع
في بيان حايباح
له بنيته فقال
فان نوي فرضا
ونفلا اي
استباحتهما
ايضا له عملهما
نواه ولا يشترط

الاصح
المنع
الحدث الذي يوجب رفعه هو
المنع والمنع يرتفع بالتيمم
المنع من النوافل فقط
او من فريضة واحدة
وما يستباح معها
والخاص غير العام
ويؤخذ من هذا انه لو نوى
رفع الحدث الخاص صح
وهو كذا ذكره في افاده
الوالد رحمه الله تعالى
ولو نوى فرض التيمم
او فرض الطهارة
او التيمم المخرجه
لم يكف في الاصح
بخلاف نظيره في
الوضوء لان التيمم
انما يوجب ضرورة
فلا يصلح مقصدا
بعد الا يتدرب
بتدبيره بخلاف
الوضوء فان تيمم
نذرا كان تيمم
للجمعة عند تعذر
الغسل اجزائه
نية التيمم بدلا
من الغسل كما
يحثه الشيخ
والثاني يكفي
قياسا على
الوضوء وقرئ
الاول بما تقدم
لادخال لم يرفع
نية التيمم
او فرضه مع
انه انما نوى
الرفع